

10801 - حكم إخراج زكاة الفطر عن العمال المستقدمين - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد افتانا بعض الاخوان فواما. الفواره. نعم. جزاكم الله خيرا. هم. لقد افتانا بعض الاخوان بان زكاة الفطر وعن العمال المستقدمين تلزم صاحب العمل وهذا كان يخفاانا وسؤالي ما هو العمل في العمال الذين قد انتهت مدتهم وغادروا الى بلادهم؟ هل ندفع عن السنوات الماضية؟ وهل صحيح - 00:00:00

ما افتانا به اخونا تجب زكاة العمال على صاحب العمل جزاكم الله خيرا لا تجب ليس ب الصحيح لا تجب زكاة الفطر على صاحب العمل وإنما زكاتهم على انفسهم الا اذا كانوا سلطوا على صاحب العمل ان يذكر عنهم فال المسلمين على شروطهم. اما اذا كان لم يشرطوا فزكاتهم على انفسهم. نعم. جزاكم الله - 00:00:26 - 00:00:50 -